ثالثا- الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي البلدي

لا يعني إستقلال البلدية وتمتعها بالشخصية المعنوية أنها لا تخضع لأي رقابة أو إشراف من طرف السلطة المركزية، والإستقلال يعد نتيجة من النتائج التي تترتب على ثبوت الشخصية القانونية، وهو جزئي لأنه يتعلق بالوظيفة التنفيذية فقط و نسبي لأن البلدية تخضع في ممارستها لوظائفها للرقابة.

أ- الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

أخضع المشرع أعضاء المجالس الشعبية البلدية لرقابة الجهات الوصاية عن طريق آليات قانونية تم تحديدها في النظام القانوني المتعلق بالبلدية تختلف من حيث أسباب تفعيلها و إجراءات إعمالها والتي حصرها المشرع في الإقالة و التوقيف و الإقصاء وهو ما سيتم التطرق إليه:

1- أ- الإقالة

تعد رقابة الإقالة من أهم الرقابة التي تفرض على أعضاء المجلس الشعبي البلدي منفردين، ويقصد بها إنهاء مهام أعضاء المجلس الشعبي البلدي بصفة منفردة كل واحد على حدى وتجريدهم من العضوية في المجلس.

لقد نص المشرع في أحكام المادة 31 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية الملغى على الإقالة صراحة، وحدد حالات إقالة أعضاء المجلس الشعبي البلدي، حيث أنه تسحب العضوية بالمجلس الشعبي البلدي في حالة وجوده من حالات عدم القابلية للإنتخاب وقد حدد قانون الإنتخاب الأشخاص الذين لا تقبل عضويتهم في المجالس المحلية، أو وجود العضو في حالة من حالات التنافي.

أما في قانون 11-10 المتعلق بالبلدية الساري المفعول حالياً لم يتناول المشرع الجزائري الإقالة صراحة مثلما كان معمول به في ظل القانون السابق (أي قانون رقم 90-08)، إلا أنه أشار إليها ولكن باستعمال مصطلح الإستقالة التلقائية وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 45 منه: « يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات(3) دورات عادية خلال نفس السنة.

في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار المجلس حضوريا.

يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني، ويخطر الوالي بذالك ».

2-أ- التوقيف

هو تجميد مؤقت لعضوية المنتخب في المجلس الشعبي البلدي، ويرجع سبب التوقيف إلى حالة قانونية تتمثل في المتابعة الجزائية التي تحول دون متابعة المهام الإنتخابية أو كان محل تدابير قضائية ضمانا لمصداقية المجالس المحلية.

فأحكام المادة 43 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية تشير وبوضوح إلى أسباب التوقيف والتي حدد المشرع وصفها لكونها تتعلق بجناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان المنتخب محل تدابير قضائية لا تسمح له أن يستمر في القيام بمهامه الإنتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة والذي قد يقضي ببراءته وفي هذه الحالة يستأنف مهامه الإنتخابية مباشرة ودون أي تأخير.

ويعود للوالي كجهة إختصاص سلطة توقيف عضو المجلس البلدي بقرار صادر منه.

والملاحظ من هذه المادة أنّ المشرع الجزائري قام بتوسيع نطاق الإيقاف وذلك بإقراره لإمكانية التوقيف في حالة وجود العضو محل تدابير قضائية، وهذا عكس ما كان معمول به في ظل قانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية الملغى، حيث حصر المشرع الجزائري التوقيف في حالة وحيدة وهي المتابعة الجزائية لا غير وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 32 منه.

3-أ- الإقصاء

الإقصاء إجراء تأديبي وعقابي يقترن بعقوبة جزائية تؤدي إلى إسقاط كلي للعضوية الأمر الذي يجعل من بقاء المنتخب في المجلس البلدي يتعارض مع مصداقيته كهيئة منتخبة، حيث تنص أحكام المادة 44 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على أنّه: « يقصى بقوة القانون من المجلس، كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه.

يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار ».

يعتبر الإقصاء بعد قرار التوقيف، وهذا لا يعني أن قرار الإقصاء وجب أن يسبقه قرار توقيف، و أن قرار التوقيف وجب أن يلحقه قرار الإقصاء، بل تبقى المسألة مرهونة بالحكم النهائي أو القرار القضائي الذي يصدر ضد العضو المعني و الذي يقيد الوالي في إتخاذه لقرار الإقصاء في حالة الإدانة دون أن يكون له إختيار آخر.

ب- الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي

1-ب- المصادقة

تمارس الجهات الوصية الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي، عن طريق المصادقة على بعض مداولاتها إذ أنه لا تكون قابلة للتنفيذ دون مصادقة الوالي عليها وهذا ما فرضه قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية في أحكام المواد من 52 إلى 58.

القاعدة العامة أن مداولات المجلس الشعبي البلدي تنفذ بعد مرور 21 يوما من تاريخ إيداعها بالولاية **(المصادقة الضمنية)** ليدلي الوالي برأيه أو بقراره فيما يخص صحة القرارات المتخذة في المداولة، وهذا ما نصت عليه المادة 56 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية وتتمثل هذه المداولات في كل المداولات التي لا يكون موضوعها المسائل المذكورة في أحكام المادة 57، وهو ما يعتبر مصادقة ضمنية بعد إيستيفاء القيد الزمني، ويعد البطلان في هذه الحالة نسبياً وليس بقوة القانون، للوالي الحق في إثارته متى أكتشفه خلال 21 يوما.

والإستثناء من القاعدة هو إشتراط المشرع في أحكام المادة 57 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية تصديق السلطة الوصية أي الوالي صراحة **(المصادقة الصريحية)** على بعض مداولات المجلس الشعبي البلدي لتصبح نافذة والتي تتناول المواضيع التالية:

- الميزانيات والحسابات،
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية،
- اتفاقيات التوأمة،
- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

وتجدر الإشارة إلى أن عدد المواضيع التي تتطلب المصادقة من طرف الوالي في قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية قد توسعت مقارنة بالقانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية الملغى؛ التي حصرت أحكام المادة 42 منه التصديق الصريح على المداولات التي تتضمن الميزانيات والحسابات، إحداث مصالح ومؤسسات عمومية وبلدية.

2-ب- الإلغاء (البطلان)

الإلغاء إجراء يمكن بمقتضاه لجهة الوصايا (الوالي) أن تزيل قرار صادر عن المجالس الشعبية البلدية نتيجة مخالفتها لقاعدة قانونية أو لمساسها بمصلحة عامة، وهذا التدخل يأخذ صورتان هما:

- البطلان المطلق

منح المشرع للوالي صلاحية البطلان المطلق لأي مداولة من مداولات المجالس الشعبية البلدية إذا ما ثبت توفر أحد الأسباب المذكورة في أحكام المادة 59 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، والتي تتمثل في الأسباب الآتية:

- المداولات المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.
- المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- المداولات غير المحررة بالغة العربية.

- البطلان النسبي

بالرجوع إلى أحكام نص المادة 60 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للإبطال إذا كانت في موضوعها تمس مصلحة شخصية تتعلق بأعضاء المجلس الشعبي بما فيهم رئيس المجلس، وهذا للحرص على شفافية العمل الإداري ودعما لنزاهة التمثيل وتحقيقا للصالح العام سواء تعلقت المصلحة بالأعضاء أنفسهم أو بأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو حتى كوكلاء عنهم.

3-ب- الحلول

إن سلطة الوصاية (الوالي) لا تمارس رقابتها فقط على الأعمال الايجابية التي تصدر عن المجالس الشعبية البلدية، بل تراقب أيضا الأعمال السلبية لها وقد إصطلح على هذا العمل القانوني بالحلول.

حيث تظهر سلطة الوالي التقديرية في التدخل محل رئيس البلدية حسب أحكام المادة 100 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية باتخاذ جميع التدابير والإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام كصورة جديدة من صور الحلول هدفها ضمان الإستقرار واستمرار تقديم الخدمات للمواطنين لاسيما المتعلقة بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية.

وإذا كانت أحكام المادة 100 تنظم حلول الوالي محل البلدية بالنسبة لقواعد الضبط الإداري، فإن أحكام المادة 101 من قانون البلدية جاءت عاما عندما نص على امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات يمكن للوالي بعد إعذاره أن يقوم تلقائيا باتخاذ ما يراه مناسبا بعد إنقضاء الأجل المحدد في الإعذار.

ج- الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة

تمارس الرقابة على المجلس الشعبي البلدي في صور وأشكال متعددة ومن بينها الرقابة على المجلس كهيئة في حد ذاتها وتأخذ صورة الحل، الذي يعدم الوجود القانوني للمجلس البلدي ككيان قائم بذاته بتجريد أعضائه من الصفة التي يحملونها، وباعتباره من أخطر الآليات الرقابية عمل المشرع على تحديد وحصر الأسباب المؤدية لتفعيل هذه الآلية في أحكام المادة 46 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية والمتمثلة فيما يلي:

- في حالة خرق أحكام دستورية.
- إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- الإستقالة الجماعية لأعضاء المجلس.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر إختلالات خطيرة تؤدي إلى المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة حتى في حالة تطبيق أحكام الإستخلاف.
- في حالة وجود اختلاف خطير بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي وتعيق السير العادي لهيئات البلدية.
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- في حالة حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

يتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي وهذا ما تنص عليه أحكام المادة 47 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على أنه: « يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية ».

المحور الثاني– النظام القانوني الحالي للولاية في الجزائر (دراسة مقارنة بالقوانين السابقة)

عرفت المادة الأولى من قانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية، الولاية بأنّها جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

ولما كان الغرض من إنشاء هذه الجماعة الإقليمية هو التكفل بالمصالح والشؤون المحلية لأفرادها، وجب إنشاء هيئات لها تتولى تسيير تلك المصالح وشؤونها المختلفة وذلك ما نصت عليه المادة الثانية من قانون الولاية والتي جعلت للولاية هيئتان هما : " الوالي والمجلس الشعبي الولائي ".

أولاً– الوالي كهيئة تنفيذية للولاية

يُعد الوالي في الجزائر من أبرز الموظفين المعينين من طرف الإدارة المركزية لتسيير الجماعات المحلية، فهو ممثل الدولة ومندوب الحكومة[1] وكذا يعد الممثل الوحيد لكل الوزراء في نطاق الحدود الإدارية للولاية التي يتولاها، وذلك بهدف الحفاظ على وحدة السياسة العامة وتكريساً لمبدأ عدم تجزئة السلطة.

يتدخل الوالي في التسيير الإداري للجماعات المحلية وذلك بحكم وظيفته التي تُعتبر من الوظائف السامية في الدولة[2]، وتدعمت مكانته بموجب الدستور التي تعطي لرئيس الجمهورية صلاحية تعينه وذلك

---

[1]– تنص المادة 110 من القانون رقم 12–07، مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج عدد 12، مؤرخ في 29 فيفري سنة 2012، ص. 05، على أنّه: « الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية.
وهو مفوض الحكومة ».

[2]– حدد المرسوم التنفيذي رقم 90–227، مؤرخ في 25 جويلية سنة 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج. ر. ج. ج عدد 31، مؤرخ في 28 جويلية سنة 1990، ص. 1028، الوظائف العليا في الدولة على مستوى الجماعات المحلية من خلال المادة الأولى والتي تنص على أنّه: « تحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية كما يأتي:
... 8) في الإدارة المحلية:
– الوالي ».

وهذا ما ذهب إليه المرسوم التنفيذي رقم 90–230، مؤرخ في 25 جويلية سنة 1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج. ر. ج. ج عدد 31، مؤرخ في 28 جويلية سنة 1990، ص. 1033، من خلال المادة 02 والتي تنص على أنّه: « وظائف الوالي والكاتب العام للولاية ورئيس الدائرة وظائف عليا في الإدارة المحلية ».

بموجب أحكام المادة 92 من دستور سنة 1996 والتي تنص على أنّه: « يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية:

... الولاة »، وأوكلت المادة 123 من قانون الولاية السلطة التنظيمية بتحديد القانون الأساسي للولاة [3].

يُعتبر إعتماد التجربة الجزائرية على أسلوب التعيين لتنصيب الولاة كوسيلة قانونية لتحكم السلطة المركزية بطريقة غير مباشرة في تسيير المجالس البلدية والولائية، بإعتبار هذا الأخير يخضع للسلطة الرئاسية من قبل الوزراء، والتي تسمح لهم بالتدخل دون وجود نص قانوني، وتصدر تعليمات وأوامر وأن تعدل في قرارات الوالي بهدف ضمان التسيير الأمثل للعمل الإداري.

- **شروط تعيين الوالي**

ولعل سبب انفراد رئيس الجمهورية بهذه المسألة يعني أنه هو الوحيد الذي يقوم بالتعيين يعود إلى سبب وحيد ألا وهو أهمية هذا المنصب وحساسيته على الصعيد السياسي، لكن رغم ذلك هناك عدة شروط ينبغي توافرها في تعيين الولاة.

تنص أحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم على أنّه: « لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم تتوفي فيه شروط الكفاءة والنزاهة،

ويجب أن تتوفر فيه على الخصوص ما يأتي:

1) أن يستوفي الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية، على النحو الذي يحدد التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛

2) أن يثبت تكوينا عاليا أو مستوى من التأهيل مساويا لذلك،

3) أن يكون قد مارس العمل مدة خمس (5) سنوات على الأقل في المؤسسات أو الإدارات العمومية أو في المؤسات والهيئات العمومية ... »[4].

---

[3]- تنص المادة 123 من القانون 12-07، يتعلق بالولاية، السابق الذكر، على أنّه: « يحدد القانون الأساسي لسلك الولاة بموجب مرسوم ».

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 90-226، مؤرخ في 25 جويلية سنة 1990، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج. ر. ج. ج عدد 31، مؤرخ في 28 جويلية سنة 1990، ص. 1023.

كما تنص أحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 السالف الذكر على أنّه: « يعين الولاة من بين:

- الكتاب العامين للولاية
- رؤساء الدوائر.

غير أنّه يمكن أن يعين (50 %) من أعداد سلك الولاة خارج أصحاب الوظائف المنصوصة في الفترة السابقة».

يشترط كذلك لتولي منصب الوالي إستفاء الشروط العامة للإلتحاق بالوظيفة العمومية والمنصوص عليها في المادة 75 من الأمر رقم 06-03، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والتي تنص على أنّه: « لا يمكن أن يوظف أياً كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون جزائري الجنسية،
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية،
- أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة الراد الإلتحاق بها،
- أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية،
- أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للإلتحاق بالوظيفة المراد الإلتحاق بها ».

- الإدارة المساعدة للوالي

تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 94 – 215 الذي أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها يساعد الوالي في أداء مهامه عدد من المصالح والأجهزة الإدارية بالولاية، وحسب أحكام المادة 02 منه تشمل الإدارة العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي على ما يلي:

- الكتابة العامة.
- المفتشية العامة.
- الديوان.
- رئيس الدائرة.

إضافة إلى مجلس ولاية يجمع، تحت سلطة الوالي، مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف القطاعات النشاط على مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 03 من ذات المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

وبصدور المرسوم الرئاسي 15-140 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، فقد تمت إضافة جهاز آخر في الإدارة المساعدة للوالي هو الولاية المنتدبة.

ثانياً- صلاحيات الوالي

يمكن القول أن المشرع الجزائري تطبيقاً لأحكام قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية جعل الوالي يتمتع بازدواجية الإختصاص بحيث وضع على رأس الولاية ليجعل منه هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، كما يمارس سلطات وصلاحيات أخرى باعتباره ممثلاً للدولة.

1- صلاحيات الوالي باعتباره ممثلاً للولاية

أ- سلطة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي

يسهر الوالي بوصفه على رأس الجهاز التنفيذي في الولاية على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي كما يعمل على نشر هذه المداولات وأشغال المجلس بصورة عامة (المادة 102) ، وعليه من مهام التنفيذ التي يقوم بها الوالي السهر على إشهار مداولات المجلس الشعبي الولائي وأشغاله، كما يسهر على إقامة وحسن تسيير مصالح الولاية ومؤسساتها العمومية ويتولى تنشيط أعمالها ومراقبتها.

كما أنه وفي الجانب المالي للولاية فإن الوالي يعد حجر الزاوية في ذلك بحيث الرجوع إلى نص المادة 160 من قانون الولاية نجد أن المشرع الجزائري أوكل مهمة إعداد ميزانية الولاية إلى الوالي بحيث تنص

المادة على أنّه: " يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه ..."، كما يتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي وهو الآمر بالصرف على مستوى الولاية (المادة 107).

ب- سلطة الوالي في التمثيل

1-ب: التمثيل في الحياة المدنية والسياسية:

فحسب قانون الولاية يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية (المادة 105) وعليه يؤدي كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تُكونّ ممتلكات الولاية باسم الولاية وتحت رقابة المجلس الشعبي الولائي.

ويقصد هنا بالأعمال المدنية تلك الأعمال التي يقوم بها شخص معنوي وكأنه شخص طبيعي كواجب الضيافة مثلا، أو في حالة استضافة شخصية وطنية أو أجنبية أو تقديم التعازي والتهاني، حضور الإحتفالات الوطنية والدينية والشعبية، كما يمثل الولاية في الأعمال الإدارية فهو من يمضي العقود باسمها ولصالحها، بمعنى أي إتفاقية مع أي ولاية أخرى أو حتى خارج الوطن، كما يفتتح كل الملتقيات التي تنظمها الولاية أو أي مديرية من المديريات التنفيذية.

2-ب: تمثيل الولاية أمام القضاء

تطبيقا للأحكام العامة للقانون الإداري فإن الشخص المعنوي يتمتع بأهلية التقاضي بواسطة ممثل قانوني له وعادة ما يكون الرئيس الإداري الأعلى في التنظيم، وقانون الولاية لم يخرج عن القاعدة العامة في التمثيل وألحق هذه المهمة بالوالي بصفته الهيئة التنفيذية للولاية ومنحه التمثيل التام أمام القضاء (المادة 106).

ج- الإعلام

1-ج: إطلاع المجلس على وضعية المداولات

بتفحص قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية نلاحظ أن الوالي مجبر بإطلاع وإعلام المجلس الشعبي الولائي في كل دورة حول وضعية المداولات وذلك بتقديم تقرير حول حالة تنفيذ المداولات وكذا متابعة الآراء والإقتراحات التي أبداها المجلس (المادة 103).

إن إلزام الوالي بإطلاع المجلس على الوضع الذي صارت عليه المداولات يعطي ضمانة أكبر لتنفيذها، كما هو تنوير المجلس وإيضاحا فعليا للعمل الذي قام به، وهو أيضا اشتراك نسبي للمجلس في تقديم الحلول اللازمة لمشاكل التنفيذ التي تطرأ على المداولات وذلك بفتح نقاش بناء لمعالجة المشاكل وإخراج المداولات من المأزق التي قد تعرفها.

2-ج: إعلام رئيس المجلس الشعبي الولائي بالمستجدات

من الناحية القانونية والإدارية والسياسية الوالي ملزم بتقديم كل المعلومات والأخبار حول واقع الولاية ومصالحها المختلفة، بالإضافة إلى إطلاع رئيس المجلس على وضعية المداولات، وهذا ما تؤكده أحكام المادة 104 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية التي تنص على أنّه:" يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بالنظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما ".

د- تقديم بيان النشاط السنوي للولاية

كما هو مقرر في أحكام المادة 109 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية يقوم الوالي بتقديم تقرير سنوي مفصل عن نشاط الولاية للمجلس الشعبي الولائي يتبع بمناقشة، ويمكن أن تنتج عنه لائحة ترفع لسلطة الوصية (وزارة الداخلية)، ويرى بعض فقهاء القانون الإداري في الجزائر أن هذا التقرير مجرد وسيلة إعلامية غير مكملة بصيغ للمراقبة الحقيقية وحول إمكانية توجيه لائحة إلى السلطة الوصية بعد سماع العرض والمناقشة لأن التساؤل يبقى قائما حول القيمة القانونية لهذه اللائحة.

2- صلاحيات الوالي باعتباره ممثلاً للدولة

أ- سلطة تمثيل الدولة

يعتبر الوالي مندوب الحكومة وحامي مصالحها على المستوى المحلي، فهو من يقوم بتفقد ومراقبة عمل المصالح الخارجية للحكومة وهو من يقوم بإبلاغ السلطات المركزية بالإنشغالات المحلية، ومدى النمو المحلي أو التخلف وكذا الوضع السياسي العام والإجتماعي والثقافي في هذه الناحية، ويستعين الوالي بكافة المصالح لتحقيق ذلك (المادة 110).

وعليه يقوم الوالي بنقل تقارير دورية للحكومة تتعلق أساسا بالوضع السياسي والإداري والإقتصادي في الولاية، وبالمقابل كل الأحداث المتوقع حدوثها والمخاوف المستقبلية.

إن تمثيل الوزارات يجعل من الوالي سلطة حقيقية لعدم التركيز الإداري، لأن التمثيل هو المظهر التقليدي والأساسي لعدم التركيز الذي يعد مظاهر المركزية الإدارية فالوالي يضع لتنفيذ المخططات الوزارية المعتزلة أي المنفردة بالإضافة إلى تنفيذ سياسة الحكومة فهو ممثل تنفيذي لكل المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية ماعدا المصالح المستثناة في أحكام المادة 111 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

ب- سلطة تنفيذ القوانين

منح المشرع الجزائري للوالي باعتباره هيئة تنفيذية للولاية صلاحية السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية (المادة 113).

ج- سلطات الوالي في مجال الضبط

يعتبر الضبط الإداري وسيلة من وسائل ممارسة الإدارة لوظائفها وتكفل بموجبه حماية النظام بعناصره المعروفة وهي الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة، وتطبيقاً لأحكام المادة 114 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية يلتزم الوالي بإقامة النظام العام كما له أن يأخذ جميع التدابير اللازمة للمحافظة عليه وله الإستعانة بمصالح الأمن إذا تطلب الأمر ذلك.

في حالة وجود ظروف إستثنائية يجوز للوالي طلب تدخل تشكيلات الشرطة والدرك الوطني المتمركزة في إقليم الولاية عن طريق التسخير، وذلك تنفيذا للإجراءات الخاصة بالحماية والدفاع المدني التي ليس لها طابع عسكري (المادتين 116 و117).

ثانياً- رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه

1- القواعد التي تحكم عملية إختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي

على الرغم من أن المبادئ العامة المتعلقة بكيفية عمل أجهزة البلدية والولاية متشابهة، إلا أن وجود الوالي على رأس الهيئة التنفيذية للولاية يجعل الوضع مختلف إلى حد ما في الولاية عنه في البلدية، فعدم

تمتع رئيس المجلس الشعبي الولائي بالإختصاص التنفيذي على مستوى الولاية يضعه في مركز قانوني يختلف إلى حد ما عن مركز رئيس المجلس الشعبي البلدي.

إلا أن السير الحسن لمؤسسات الدولة والتسيير العادي لشؤون المواطنين على المستوى المحلي، في إطار الاختصاصات الممنوحة للجماعة الإقليمية، تقتضي التعجيل في عملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي، وذلك استكمالا لمسار تنصيب المجلس المحلي وفق الإجراءات والأشكال المنصوص عليها قانونا.

لم تكن مسألة تعيين رئيس المجلس الشعبي الولائي تثير أي إشكال في ظل قانون الولاية لسنة 1969، بسبب الأحادية الحزبية القائمة آنذاك، والتي كانت تسفر على تركيبة سياسية داخل المجالس الشعبية الولائية تنتمي إلى حزب واحد، الأمر الذي يسهل عملية تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه، حيث يعين بالأغلبية المطلقة وبالإقتراع السري، وإذا لم يحرز أي مترشح، الأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول يجرى دور ثان ويتم الإنتخاب بالأغلبية النسبية، وفي حالة تساوي الأصوات يصرح بانتخاب المترشحين الأكبر سنا، وهذا ما ينفي وقوع خلافات تعيق عملية تنصيب رئيس المجلس الشعبي.

أما في ظل قانون الولاية لسنة 1990 ، نجد أن المشرع قد فتح المجال أمام جميع القوائم المترشحة لتقديم مرشح عنها لرئاسة المجلس الشعبي الولائي مهما كان عدد المقاعد التي حصلت عليها في المجلس الولائي، حيث ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين أعضاء المجلس بالإقتراع السري وبالأغلبية المطلقة، واذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى من الإقتراع تجرى دورة ثانية ويتم الإنتخاب بالأغلبية النسبية، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن عن إنتخاب أكبر المترشحين سنا.

لم تظهر أي إشكالات عملية في مسألة اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي بعد تطبيق قانون الولاية لسنة 1990، رغم اختلاف نمطي الإقتراع المعتمدين في الإنتخابات المحلية في قانوني الإنتخابات لسنتي 1989 و1997 باعتبار أن المشرع بسط طريقة إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي خاصة أنّه إعتمد على دورة ثانية يؤخذ فيها بالأغلبية البسيطة.

وبالرجوع إلى قانون الولاية لسنة 2012، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد حاول مجددا التقليل من الإفرازات السلبية لنظام التمثيل النسبي ووضع حد لكل الإشكالات العملية التي أصبحت كثيرا ما تطرح في هذا الصدد، حيث نص على أن يترشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي أحد أعضاء القائمة الحائزة

على الأغلبية المطلقة من المقاعد في المجلس المنتخب، وهو ما يتماشى والأصول الديمقراطية، فطالما إنفردت قائمة حزبية أو حرة بأغلبية المقاعد نجم عن ذلك أحقيتها في تقديم مرشح عنها لرئاسة المجلس الشعبي الولائي.

وإدراكا من المشرع أن نظام التمثيل النسبي المطبق في الإنتخابات المحلية الجزائرية لا يشجع على ظهور أغلبية مطلقة من توجه سياسي واحد في المجالس المنتخبة، حدد حالتين يتم اللجوء إليهما على التوالي في حالة عدم توفر الأغلبية المطلقة في المجلس الولائي المنتخب، مقيدا بذلك حق الترشح لرئاسة المجلس ومستبعدا حالة الإنسداد وعدم إنتخاب الرئيس على الأقل في الآجال القانونية؛ ويمكن أن نلخص الحالتين التي قدمها المشرع فيما يلي:

الحالة الأولى: في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين خمسة وثلاثين بالمائة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن المشرع في ظل هذه الحالة قد قصر حق تقديم مرشح للرئاسة على القائمتين المتحصلتين على نسبة خمسة وثلاثين بالمائة من المقاعد على الأقل، ونشير في هذا الصدد أن ذكر القائمتين مسألة حسابية ليس أكثر، لأن نسبة 100 % لا تحتمل حسابيا أكثر من قائمتين لكل واحدة منها 35 %.

الحالة الثانية: في حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين بالمائة (35%) على الأقل من المقاعد، يمكن حينها لكل القوائم تقديم مترشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي.

ويتم الإنتخاب بصفة سرية احتراما لإرادة كل منتخب محلي، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة، يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزاً المترشح الحائز على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حصر كل الحالات التي يمكن أن يقع فيها المجلس الشعبي الولائي أثناء اختيار الرئيس.